

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 42 @ حاله فلا قود ولا دية في الحال لأنها تعود غالبا فإن بان فساد منبتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش وإذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فإن لم تعد سن الجاني فذاك وإلا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الأرش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تعلق ثانيا وفارقت ما قبلها بأن المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود .

ولو نقصت يده أصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه أرش أصبع لأنه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع أو بالعكس بأن قطع كامل ناقصة فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه الأربع أو لقطعها